دلالة المتعبد إلى أحكام تحية المسجد

رسالة مختصرة وكانت ضمن التعليق على أحاديث عمدة الأحكام
تحت باب جامع واشتملت على عصارة وزبدة نقاش مسألة تحية المسجد
مع بعض المسائل والفوائد الملحقة المتعلقة بذلك وتتويجها بالنقل عن العلماء

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوزني الحوباني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين



دلالة المتعبِّد

إلى أحكام تحية المسجد



الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج



+96655498657 -+967779555171

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

اهضسظ الأوين

١٤٤٦ آـ - ٢٠٢٤م

دَلَالَةُ الْمُتَعَبِّدِ

إِلَى أَحْكَامِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الْمُنْذِرِ

عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ هَزَّاعِ بْنِ غَالِبٍ الْوُرَيْفِيِّ الْحَوبَانِيِّ

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنه لا يخفى على المسلم الموفق المتبصر ما في نوافل العبادات عموما من الفضائل سواء كانت النوافل المطلقة أو المقيدة، أو مالها سبب، وكل ذلك ورد فضله في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَالَ: «مَنْ

عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» رواه البخاري(١)

والمراد بهذه النوافل ليست الصلوات فحسب بل هي شامل لنوافل الصيام والحج والعمرة والصدقة وما إلى ذلك، وإنما شاهدنا منه نوافل العبادات من الصلوات عموما من السنن المؤكدة قبل الصلوات وبعدها، وقيام الليل، ومنه الوتر، وصلاة الضحى، وذوات الأسباب، وما إلى ذلك.

فلا يحرم المسلم نفسه من مثل هذه الفضائل، ولا يتساهل فسينفعه الله بها في موطن هو أحوج ما يكون إليها، لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي

---

(١) برقم: (٦٥٠٢).

أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ» رواه أبو داود.(١)

فالعبد دائر بين السهو والتقصير في فرائض الله، فمن رحمة الله به وكرمه عليه أن جعل له في مثل هذه النوافل مكملات للخلل الحاصل في الفرائض التي يحصل في بعضها أو كلها النقص.

ومن تلك النوافل تحية المسجد ركعتان، ورد الأمر بهما لكل من دخل المسجد وأراد الجلوس، وقد اختلف العلماء في حكمها هل هي واجبة يأثم من تركها لغير عذر أم هي مستحبة وسنة مؤكدة لا يأثم من تركها عمدا مع اتفاق أهل العلم على مشروعيتها، وأن تأديتها من امتثال أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهذه المسألة تعد من أشهر المسائل في كتب الفقه، ولا سيما عند المتأخرين، وهي من أكثر المسائل نقاشا في أوساط طلاب العلم، وربما أعطاها بعضهم حيزا كبيرا من النقاش، حتى تفضي ببعضهم إلى الجدل المذموم والإلزام بالرأي الذي يتمسك به، وهذا لا ينبغي وليس هو بخلق ممدوح، فطالب العلم الرزين هو الذي

---

(١) برقم: (٤١٣) في كتاب الصلاة، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (١/ ٤٠٥).

يوسع صدره للنقاش، ويطرح ما عنده من علم وأدلة، ثم يمضي في شأنه دون تعصب وخصومة[١] على هذا جرى عمل السلف الصالح[٢].

---

(١) قال شيخنا العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله في «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» (ص٧٢٢) بترقيم الشاملة آليا: فكلما زاد العلم زادت البصيرة بأمور:
الأول: أن يحرص طالب العلم على تَحَرِّي الحق.
والثاني: ألا يجعل تَحَرِّيهِ للحق سبباً لفُرْقَةْ العباد، ولا سبباً في وقوع الشحناء والبغضاء بينهم؛ بل يتودد في ذلك كثيراً، ولا يجادل في ذلك مجادلة الذي يريد الانتصار والقوة؛ بل يتكلم في ذلك بسكينة وهدوء.
وما أجمل قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نحو هذا لما قيل له: الرجل تكون عنده السنة أيجادل عنها؟ قال: لا، يعني يرى من يخالف السنة ويذهب إلى قولٍ آخر، تعرفون المدينة كان فيها مدرسة الرأي ربيعة الرأي ومن معه، مدرسة قريبة من مدرسة الكوفة في الأخذ بالرأي، وعدم العلم بتفاصيل السنة، فقيل له: الرجل تكون عنده السنة أيجادل عنها؟ قال: لا، يُخْبِرُ بالسنة، فإن قُبِلَتْ منه وإلا سكت. لماذا؟ لأنَّ الشيطان يأتي فيجعل الإنسان ينتصر لنفسه لا للسنة، وهذا مَسْلَكٌ شائك في النفوس، ويُنَافِي الإخلاص، وينافي ما يجب، فيبحث فإذا هو يريد ينتصر للحق، ثم تنقلب المسألة في النقاش أو في المجادلة أو في الإخبار بالصواب إلى انتصارٍ للنفس دون انتصارٍ للحق، وهذا مما ينبغي تداركه. اهـ
(٢) قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١١/ ٦١): أصحابَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يختلِفُونَ في مَسائلِ الفِقهِ، وعُلُوم الدِّيانةِ، فلا يَعيبُ بعضُهُم بعضًا، بأكثرَ من رَدِّ قولِهِ، ومُخالَفتِهِ إلى ما عِندهُ من السُّنّةِ في ذلك، وهكذا يجِبُ على كلِّ مُسلِم. اهـ
وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص٤) بترقيم الشاملة آليا: ومما أنكره أئمة السلف الجدال والخصام والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضاً،
=

فمسائل الفقه معلوم عند أهل العلم أن الخلاف فيها سائغ، ولا سيما فيما يذكر من أدلة لكل قول يذهب إليه، ففي مثل ذلك لا ينبغي التنازع والاختلاف الذي بمعنى القطيعة، أما أن تكون المسألة مما فيها مجال للاجتهاد المبني على الدليل والمؤيد بكلام السلف والنقل عن العلماء فهذا لا يحتاج معه إلى فرقة وشقاق مفضي للهجر والقطيعة، وليس هذا من علامة الموفقين من أهل العلم.(١)

سبب كتابة هذه الرسالة:

فمما يسره الله لي تدريس كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتاب الذي وجدت بركة ونفعًا حال تدريسه والتعليق عليه بما يسر

=

ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام، وإنما أحدث ذلك بعدهم كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها، وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم حتى شغلهم ذلك عن العلم النافع. اهـ

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٣): وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ. اهـ

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاعتصام» (٢/ ٦٧٤) ت الهلالي: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَكِيمٌ بِحِكْمَتِهِ أَنْ تَكُونَ فُرُوعُ هَذِهِ الْمِلَّةِ قَابِلَةً لِلْأَنْظَارِ وَمَجَالًا لِلظُّنُونِ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ النُّظَّارِ أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ الِاتِّفَاقُ فِيهَا عَادَةً، فَالظَّنِّيَّاتُ عَرِيقَةٌ فِي إِمْكَانِ الِاخْتِلَافِ، لَكِنْ فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأُصُولِ وَفِي الْجُزْئِيَّاتِ دُونَ الْكُلِّيَّاتِ، فَلِذَلِكَ لَا يَضُرُّ هَذَا الِاخْتِلَافُ. اهـ

الله سبحانه من مسائل أمليها على إخواني طلاب العلم، ثم بعد ذلك أفرد بعض تلك المسائل في رسائل مستقلة من باب المساهمة في نشر الخير للناس، إضافة إلى الجهود المبذولة في كتب علمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد رأيت بركة في هذه الطريقة فيسر الله بعدة رسائل في بعض المسائل التي تمر معي تجهز ثم تطبع وتنشر في مواقع النت[١]، ومن ذلك هذه الرسالة التي أسميتها: **دلالة المتعبد إلى أحكام تحية**

---

(١) وقد يسر الله بإخراج بعض الرسائل، وتم طباعتها ونشرها، ثم لا نزال في كتاب الصلاة، وهذه الرسائل هي ما يلي:

الرسالة الأولى: «إعلام النساك بلباب مسائل السواك».

الرسالة الثانية: إثبات عذاب القبر من الكتاب والسنة، وكانت المناسبة لتأليفها هو التعليق على حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...» الحديث.

الرسالة الثالثة: «جلاء الأفهام في التعليق على باب الحيض من عمدة الأحكام».

الرسالة الرابعة: «الزبد المنتقاة في حكم تارك الصلاة».

الرسالة الخامسة: الإعلام في التعليق على باب الأذان من عمدة الأحكام.

الرسالة السادسة: «تتويج الجباه في مشروعية وفضل التأمين في الصلاة».

الرسالة السابعة: «المشكاة في مشروعية وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وهاتان الرسالتان مدموجتان.

الرسالة الثامنة: «تحقيق المقال في حكم نظر المرأة للرجال» وكانت المناسبة في باب خروج

=

المسجد، اشتملت على أحكام ومسائل وفوائد حديث أبي قتادة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أول حديث تحت باب جامع من عمدة الأحكام، علقت عليه بما يسر الله من مسائل وأحكام تتعلق بتحية المسجد، مع محاولة الاختصار وعدم الإخلال، وقد ألحقت هذه الرسالة وتوجتها بالنقولات عن أهل العلم، ونسأل الله أن يتقبلها مني بقبول حسن، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الحوياني.

في دار الحديث السلفية بشحوح -سيئون- محافظة حضرموت.

في تاريخ ٢٨/ جماد الأول/ ١٤٤٦ من الهجرة النبوية.

= النساء للمساجد.

الرسالة التاسعة: «بذل المجهود في كيفية الهوي للسجود».

الرسالة العاشرة: «القلادة المهداة في مختصر أحكام قراءة الفاتحة في الصلاة».

الرسالة الحادية عشر: «تنبيه الأنام في التعليق على أحاديث السهو من عمدة الأحكام» وهي هذه الرسالة.

الرسالة الثانية عشر: التعليق على أحاديث السترة، وقد أسميتها: المسرة في أحكام السترة.

الرسالة الثالثة عشر: «سبل السلام في التعليق على باب صلاة الجماعة ووجوبها من عمدة الأحكام».

الرسالة الرابعة عشر: دلالة المُتَعبِّد إلى أحكام تحية المسجد.

الباب الأول
تخريج الحديث

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه عمدة الأحكام:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

قلت: الحديث رواه البخاري، برقم: (١١٦٧)، وهذا لفظه، ومسلم، برقم: (٧١٥) من طرق عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وذكره.

وفي طريق أخرى لمسلم بنفس الرقم السابق بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

رجال الإسناد

١) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، قال الحافظ في التقريب: ثقة عابد.

٢) عمرو بن سليم بن عمرو بن خلدة بن عامر بن مخلد بن عامر بن زريق الزرقي.

٣) صحابي الحديث تأتي ترجمته بإذن الله.

ألفاظ بقية أصحاب الكتب الستة

والحديث قد رواه أيضا من نفس هذه الطريق بقية أصحاب الكتب الستة، فرواه الترمذي برقم: (٣١٦) بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وأبو داود برقم: (٤٦٧) بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»[١]

والنسائي في الكبرى برقم: (٥٢٤) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا

---

(١) وساقه أيضا أبو داود بزيادة أخرى بإسناد بعده، فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٧): قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري؛ والرجل من بني زريق: هو عمرو بن سُلَيْم في الرواية الأولى؛ فإنه منهم، والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣١١): ثنا وكيع عن أبي العُمَيْس... به، دون الزيادة.

وهذا على شرطها، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عامر ... به، وقد سبق بيانها عند الرواية الأولى. اهـ

وأما الحافظ ابن رجب فقد قال في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٥): وهذه الزيادة تدل على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث. اهـ

يَجْلِسْ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

وابن ماجه برقم: (١٠١٣) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

سبب ورود الحديث

قال الإمام مسلم في صحيحه، برقم: (٧١٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الحديث في «صحيح سنن أبي داود» ط غراس (٢/ ٣٦٦): وفيه فائدة عزيزة، وهي سبب ورود الحديث. اهـ

ترجمة مختصرة لصحابي الحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- كنيته: أَبُو قَتَادَةَ .
- اسمه: حارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد

والحَارِثُ اسمه على الصحيح، وإلا فقد قيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقولهم: رِبْعِيٍّ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

وقولهم: ابْنُ بُلْدُمَةَ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَالدَّالِ وَفَتْحِهِمَا.

شجاعته وثناء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه:

فَارِسُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء ذلك في حديث رواه مسلم، برقم: (١٨١٠) عن سلمة بن الأكوع الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه على مسلم» (١٢/ ١٨٢): قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» هَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجْعَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ صَنِيعِهِمُ الْجَمِيلَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ الْجَمِيلِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يُأْمَنُ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ. اهـ

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلا وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ رَجُلا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُ، فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسْأَلُ

شَيْئًا أَلا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: وَاللهِ لا يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ» رواه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٤٨٣٦)، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٧/ ١٩٠).

وقال ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَتَلَ مَلِكَ فَارِسٍ بِيَدِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ قِيْمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفاً، فنفَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ .

دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ:

«حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» ... الحديث بطوله، رواه مسلم، برقم: (٦٨٤).

غزواته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

شَهِدَ أُحُداً وَالْحُدَيْبِيَةَ بلا خلاف وغيرها من المشاهد، واختلفوا في بدر، والجمهور أنه شهدها.

وفاته:

مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ على الصحيح، وهو قول الجمهور، وَقِيلَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ سنة ثمان وثلاثين أو أربعين للهجرة[1]، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

عدد أحاديثه التي رواها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مجموع ما روى له أصحاب السنن والمساند عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة وسبعين حديثًا، انفرد البخاريُّ بحديثين، ومسلم بثمانية، واتَّفقا على أحد عشر حديثا.[2]

---

(١) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٥٣): وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً كَبَّرَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سَبْعاً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ: هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ تَأَخَّرَ عَنْ عَلِيٍّ. اهـ

(٢) انظر: ترجمته «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٣٢٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٤٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/

=

الباب الثاني:
معاني مفردات حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

قوله في الحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ»:

التعريف بالمسجد من حيث العموم هو المكان المعد للصلاة.

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لسان العرب» (٣/ ٢٠٤): والمسجِد: الَّذِي يُسْجَدُ فِيهِ، وَفِي الصِّحَاحِ: وَاحِدُ الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مسجَد مسجِد، أَلا تَرَى أَن النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرض مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾

= (١٥).

(١) رواه البخاري برقم: (٤٣٨)، ومسلم برقم: (٥٢٣).

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص٢٧): «جعلت لي الأرض مسجدا» وهذا من خصائص هذة الأمة، قاله القاضي عياض: لأن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته، وقال القرطبي: هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما ابيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصه كالبيع والكنائس، وقال المهلب في شرح البخاري: المخصوص به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الأرض طهورا، أما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره. اهـ

[البقرة:١١٤]. اهـ

قلت: ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ» رواه البخاري، برقم: (٣٤٢٥)، ومسلم، برقم: (٥٢٢).

التعريف بالمسجد من حديث الخصوص هو المكان المعد للصلاة فيه على الدوام في جماعة.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «رياض الأفهام» (٢/ ٤٠٨): المراد بالمسجد هنا: الخاصُّ لا العامُّ، وأعني بالعام: ما جاء في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وهو أوضحُ من أن يحتج له بدليل، وقد تقدم أن دخل هنا يتعدى بنفسه إلى كلِّ ظرفِ مكانٍ مختصٍّ، فالمسجدُ على هذا مفعولٌ به، لا ظرف، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[الفتح: ٢٧] الآيةَ. اهـ

قلت: وقوله: المسجد نكره فتفيد العموم لأي مسجد يدخله مما أعد لصلاة الناس جماعة، ويخرج ما عداه مما يجتمع الناس فيه.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص٢٨): ولما كان

السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمها، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك. اهـ

مسألة: ما هو الفرق بين المسجد والجامع؟

لا فرق في ذلك، فالمسجد هو المكان الذي أعد للصلاة، فإذا تجمع الناس فيه فهم جماعة، ومن هنا قيل له جامع، أي: يجمع المصلين فيه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٣١): الْجَامِع هُوَ الْمَسْجِد الَّذِي تُقَام فِيهِ الْجُمُعَة، سمي بِهِ لجمعه النَّاس، وَيُقَال لَهُ الْمَسْجِد الْجَامِع، وَمَسْجِد الْجَامِع، وَهُوَ عِنْد الْكُوفِيّين على ظَاهره، وَعند الْبَصرِيين تَقْدِيره مَسْجِد الْمَكَان الْجَامِع. اهـ

قوله في الحديث: «حَتَّى يُصَلِّيَ»:

الصلاة لغة: هي: الدعاء، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣].

فيكون المعنى: ادع لهم، فإن دعاءك طمأنينة ونجاة ورحمة لهم، فبيَّنت الآية أن الصلاة بمعنى الدعاء.

ويقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣] أي: هو الذي يدعو لكم، ومن هذا الباب ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» رواه البخاري، برقم: (٢٥٦٨)، مسلم، برقم: (١٤٣٣)، الشاهد من الحديث: «ومن كان صائما فليصل» أي: فليدع لمن دعاه.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». رواه البخاري، برقم: (١٤٩٨)، ومسلم، برقم: (١٠٧٩) الشاهد من الحديث: «اللهم صل» وهذا دعاء لهم بالرحمة والمغفرة.

وقال الأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صلت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا[(١)]

الصلاة شرعًا:

وأما في الشرع: فهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة

---

(١) ذكرها ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥) ت التركي.

بالتسليم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٥) ت التركي: وهي في الشَّرْعِ عِبارَةٌ عن الأَفْعالِ المَعْلُومَة، فإذا وَرَدَ في الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أو حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عليها، انْصَرَفَ بِظَاهِرِهِ إلى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّة. اهـ

قوله في الحديث: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٥٣٧): قَوْلُهُ: «فَلْيَرْكَعْ» أَيْ: فَلْيُصَلِّ مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ. اهـ

قلت: من خلال هذا الحديث وما كان من بابه يسمي العلماء هاتين الركعتين بتحية المسجد، وهو مصطلح متناقل في كتب الفقه، وسيأتي أصل ما استدلوا به.

فائدة في أنواع التحيات:

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص١٠٨): فائدة: التحيات خمس:

أحدها: تحية المسجد بالصلاة:

ثانيها: تحية البيت بالطواف كما سبق التصريح به عن الأصحاب.

وقول صاحب التحرير تحية المسجد الحرام الطواف، لعل مراده بالمسجد الحرام البيت.

ثالثها: تحية الحرم بالإحرام بالحج والعمرة، قاله المحاملي وغيره.

رابعها: تحية مِنى بالرمي، ذكره في الشامل، وحمل على من ضاق عليه وقت الوقوف ولم يدرك المبيت بمزدلفة.

خامسها: تحية المسجد بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة الخطبة. اهـ

مسألة هل لتسمية تحية(١) المسجد أصل في الأدلة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٣): والصلاة عند دخول المسجد تسمى: تحية المسجد. اهـ

أصل هذه التسمية وردت في حديثين ضعيفين، وقد تتابع الفقهاء في تسميتها بذلك بناء على هذين الحديثين، وإليك بيان حالها:

الحديث الأول: ورد في بعض طرق حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) والتحية قد تأتي بمعنى السلام، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦]، أي: إذا سلم عليكم، ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ﴾ [المجادلة: ٨]، وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ٧٥﴾[الفرقان:٧٥].
وذلك أن اليهود كانوا يسلمون على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بقولهم السام عليك، كما في البخاري، برقم: (٢٩٣٥)، ومسلم، برقم: (٢١٦٥)، وتأتي التحية بمعنى البقاء، لقول المصلي في تشهده: التحيات لله، أي: البقاء لله، ومنه قولهم: حياك الله، أي: أبقاك الله. انظر «لسان العرب» (١٤/ ٢١٦).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَحَيِّهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِمَامِ» رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٦/ ٦٢٩)، وفيه علل:

العلة الأولى: الحسن بن علي التميمي مدلس، وقد عنعن.

العلة الثانية: عبدة بنت عبد الرحمن الأنصارية لم أجد لها توثيقا.

العلة الثالثة: عبد الرحمن بن مصعب الأنصاري لم أجد له توثيقا.

العلة الرابعة: مصعب بن ثابت الأنصاري لم أجد له توثيقا.

والحديث ضعفه الإمام الألباني فقال في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٦): وإسناده ضعيف، فيه جماعة لا يُعْرَفون. اهـ

الحديث الثاني: جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً»، قُلْتُ: وَمَا تَحِيَّتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ»، فَرَكَعْتُهُمَا... الحديث بطوله رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ٥٩٥).

وفيه: يحيى بن سعيد القرشي.

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجروحين» ت زايد (٣/ ١٢٩): يروي عَن بن جريج المقلوبات، وَعَن غيره من الثِّقَات الملزقات لَا يحل الِاحْتِجَاج بِهِ إِذَا انْفَرد، رَوَى عَنْ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ،

وَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي ذَرٍّ. اهـ

والحديث ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٣١٨).

وجاء من طريق أخرى بنحوه بغير التسمية عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٤٣٩)، وفي إسناده علتان:

العلة الأولى: أبو عمر الدمشقي، متروك الحديث.

العلة الثانية: عبيد بن الخشخاش، ضعيف الحديث.

ولهذه الطريق طرق أخرى، وكلها ضعيفة لا ترتقي للحسن، وليس فيها أصل التسمية للركعتين بتحية المسجد، وسأبين حالها من باب تتمة الفائدة.

الطريق الأولى: ما رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٤٧٢١)، وفيه علل:

العلة الأولى: عبد الرحمن بن معاوية العتبي، مجهول.

العلة الثانية: عبد الله بن لهيعة الحضرمي، ضعيف.

الطريق الثانية: عند أبي نعيم في حلية الأولياء، برقم: (٥٤٤)، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني، كذاب كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/

١٤٣).

الطريق الثالثة: عند الطبري في تاريخه (١٧٤)، وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن القرشي، قال أبو زرعة: كما في «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٧١١) ت الهاشمي: لا أرى ظهر بمصر منذ دهر أوضع للحديث، وأجسر على الكذب من هذا، وكان مما كتبت في الجزء ما أنكرت من رواياته، عن عمه. اهـ

الطريق الرابعة: عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢١٠)، وإسناده مظلم بالمجاهيل.

وقد ضعف هذا الحديث الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٤) وقال: وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال. اهـ

مسألة: هل التسمية لتحية المسجد محدثة؟

الجواب: ليست محدثة؛ لأن هذه مجرد تسمية، وليست هي عبادة حتى يقال هي أمر محدث في الدين، ولهذا لم أجد أحدا من العلماء ذكر أن هذه التسمية بدعة، وقد جاء في «لقاء الباب المفتوح» لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٨/ ٣٧) بترقيم الشاملة آليا.

يقول السائل: تسمية تحية المسجد بهذا الاسم هل ورد على ذلك في الشرع دليل؟

فأجاب فضيلته: لا، هذه -بارك الله فيك- اصطلح عليها العلماء، وقالوا: إنها

تحية المسجد، أما النص الذي ورد فيها فهو: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وكأنهم -رحمهم الله- سموها تحية؛ لأن القادم من السفر أول ما يبدأ قبل أن يدخل بيته يذهب إلى المسجد ويصلي ركعتين، ليكون حيا الله عَزَّوَجَلَّ في بيت من بيوته قبل أن يحيي أهله، وهذه سنة الظاهر أن كثيراً من الناس غافل عنها، ولا يعرفونها، أنك إذا قدمت البلد تصلي في المسجد ركعتين قبل أن تدخل بيتك، وهذا نظير تسميتهم الجلسة التي تكون بعد الركعة الأولى وقبل الثانية، وبعد الركعة الثالثة وقبل الرابعة يسمونها جلسة الاستراحة، وهذه لم ترد بهذا الاسم لكنهم قالوا: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها ليستريح؛ لأنه كان تثاقل في آخر عمره وصار يجلسها. اهـ

فائدة في التسمية لركعتي تحية بحق المسجد

ورد ذلك في حديث ضعيف في بعض طرق حديث أبي قتادة الذي في الباب، وإليك بيان ذلك، جاء الحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٤٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٧١٩) من طريق أبي خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»، قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ». وإسناده ضعيف فكما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٤٨): وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات، وعلته عنعنة ابن إسحاق، فإنه كان يدلس.

وقد خالفه في المتن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم به بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، هكذا أخرجه الشيخان وغيرهما كالبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٥٣) وهو المحفوظ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٢٠ / ٤٦٧). اهـ

مسألة: ما هي الحكمة من تحية المسجد؟

المسلم إذا أراد أن يدخل المسجد فإن عليه أن يصلي هاتين الركعتين، وهذا من باب تعظيم هذا البيت الذي هو لله، وهو القائل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢]، والقائل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج:٣١].

ولعل من الحِكَم أيضا أن يكون الداخل مستحضرا أن بيوت الله تعالى إنما هي لذكره سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور:٣٦] فيناسب أن يحيي هذا الداخل المسجد بمثل هذه الصلاة التي هي من ذكر الله، بخلاف من يدخل بيته فربما دخل لقصد النوم والراحة، وربما غفل عن ذكر الله، لكن المساجد الأصل أنها بنيت

للصلاة، وما كان من بابها.

ثم أيضا هو من باب الطاعة لله والامتثال لأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي حث على ذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولعل هناك حِكَم غير هذه، فالله أعلم بها، والقصد أن المسلم ينقاد لأمر الله ورسوله سواء علم الحكمة في ذلك الأمر أو النهي أو لم يعلمها.(١)



(١) فائدة: قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٣٤١) ت: الأرناؤوط: اعْلَمْ أَنَّ مَبْنَى الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِيمَانِ بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَعَدَمِ الْأَسْئِلَةِ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالشَّرَائِعِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكِ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيٍّ صَدَّقَتْ بِنَبِيِّهَا وَآمَنَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ وَنَهَاهَا عَنْهُ وَبَلَّغَهَا عَنْ رَبِّهَا، وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً بِنَبِيِّهَا، بَلِ انْقَادَتْ وَسَلَّمَتْ وَأَذْعَنَتْ، وَمَا عَرَفَتْ مِنَ الْحِكْمَةِ عَرَفَتْهُ، وَمَا خَفِيَ عَنْهَا لَمْ تَتَوَقَّفْ فِي انْقِيَادِهَا وَتَسْلِيمِهَا عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَا جَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا، وَكَانَ رَسُولُهَا أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. اهـ

الباب الثالث:
مسائل حديث الباب

الفصل الأول: مشروعية تحية المسجد:

المسألة الأولى: مشروعية تحية المسجد

قد دلت السنة على مشروعية تحية المسجد، ولم يقل أحد من العلماء أن تحية المسجد لا تجوز أو أنها محدثة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه مسلم» (٥/ ٢٢٥): باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وَفِي الرواية الْأُخْرَى: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

قلت: وإنما وقع الخلاف في حكمها هل تجب أو لا تجب على ما سيأتي بيانه في المسألة الآتية إن شاء الله.

المسألة الثانية: نقل الإجماع على عدم اشتراط نية مستقلة لتحية المسجد

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢): لَوْ نَوَى

الْفَرِيضَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ الرَّاتِبَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَصَلَا جَمِيعًا بِلَا خِلَافٍ. اهـ

قلت: والحديث يدل على ذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ولم يشترط نية، وليس في الحديث تفصيل.

المسألة الثالثة: نقل الإجماع على عدم وجوب تحية المسجد

ومما يشكل في هذه المسألة أن جماعة من العلماء ينقلون الإجماع أن تحية المسجد ليست واجبة، فكيف يقال إن المسألة خلافية، وتوضيح ذلك بما يلي:

أولا: إليك بعض من نقل الإجماع.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩): وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»: هذا على الندب والترغيب باتفاقٍ من أهل العلم. اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/ ٢٢٦): هي سنة بإجماع المسلمين. اهـ

وقال في «المجموع» (٤/ ٥٢) ط المنيرية: أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ تَحِيَّةٍ بِلَا عُذْرٍ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُصَرِّحِ بِالنَّهْيِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا دَخَلَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهِ. اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٥٣٧): اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. اهـ

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٢/ ٤٥٩): هُو حَسنٌ مُسْتَحبٌّ عِندَ الجميع، وليس بواجِبٍ. اهـ

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٣٣٤): في هذا الحديث استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين. اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مراتب الإجماع» (ص٣٢): وَاتَّفَقُوا أَن كل صَلَاة مَا عدا الصَّلَوَات الْخمس وَعدا الْجَنَائِز وَالْوتر وَمَا نَذره الْمَرْء لَيست فرضا. اهـ

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة القاري» (٤/ ٢٠٢): قَالَ ابْن بطال: اتّفق أَئِمَّة الْفَتْوَى أَنه مَحْمُول على النّدب والإرشاد مَعَ استحبابهم الرُّكُوع لكل من دخل الْمَسْجِد لما رُوِيَ: أَن كبار أَصْحَاب رَسُول الله يدْخلُونَ الْمَسْجِد ثمَّ يخرجُون وَلَا يصلونَ. اهـ

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروضة الندية» (١/ ٣٢٢): وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد. اهـ

وقال الساعاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح الرباني» (٥/ ٤٥): فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة بإجماع المسلمين. اهـ

يتبين من هذا النقل للإجماع أنه لم يقل أحد من السلف بالوجوب لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، فلم يناقش واحد منهم هذه المسألة هل للوجوب أم للاستحباب، بل كما تقدم المنقول من فعل بعضهم الجلوس بغير تحية

المسجد، فهذا بمقام الإجماع السكوتي، فعلى هذا المعنى يكون المراد بالإجماع ما كان قبل داود الظاهري، وأن القول بالوجوب والنقاش في ذلك كان منشؤه داود الظاهري، ثم من قال بقوله بعد ذلك.

قال الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العرف الشذي» (١/ ٣١٩): وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره. اهـ

قلت: وقد عدَّه العلماء خلافا معتبرا، وقال به أئمة غير داود الظاهري ولم أجد من قال هو خلاف شاذ .(١)



(١) جاء في «الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان» (١/ ١٣١) قال: لا يعلم أحد قال بوجوب تحية المسجد لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعي التابعين قبل داود الظاهري وكل حكم فقهي عَارٍ من اجتهاد القرون المفضلة فهو مدخول إلا أن تكون المسألة نازلة، عمل السلف له أثر قوي في فهم دلالة النص، وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة. اهـ
قلت: وهذا الكلام جيد بالجملة، ولكن ليس على إطلاقه، فهناك من المسائل الشيء الكثير التي ليست نوازل ويناقشها العلماء ويعد الخلاف فيها سائغا مع أنها لم يقل بها السلف الصالحة.

الفصل الثاني: أحكام تحية المسجد لمن دخل المسجد

المسألة الأولى: حكم صلاة تحية المسجد لمن أراد الجلوس في المسجد

اختلف العلماء في حكم تحية المسجد هل هي واجبة أم لا على قولين، وإليك بيان ذلك:

القول الأول: أن تحية المسجد واجبة على كل من دخل المسجد وأراد الجلوس، وقال بهذا القول داود الظاهري(١) ومن قال بقوله من أصحابه.

(١) ترجم له الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧) فقال: دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ الإِمَامُ البَحْرُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ، عَالِمُ الوَقْتِ، أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بِالأَصْبَهَانِيِّ، مَوْلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ المَهْدِيِّ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ مَوْلِدُهُ: سَنَةَ مائَتَيْنِ... إلى قوله بعد سرد كلام العلماء في شأن مذهب داود الظاهري هل يعتد به أو لا يعتد به قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: لَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مسَأَلَةٍ انْفَرَدَ بِهَا، وَقُطِعَ بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ فِيْهَا، فَإِنَّهَا هَدْرٌ، وَإِنَّمَا نَحْكِيهَا للتَّعَجُّبِ، وَكُلَّ مسَأَلَةٍ لَهُ عَضَدَهَا نَصٌّ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهَا صَاحِبٌ أَوْ تَابِعٌ، فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ، فَلَا تُهْدَرُ.

وَفِي الجُمْلَةِ، فَدَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ بَصِيرٌ بِالفِقْهِ، عَالِمٌ بِالقُرْآنِ، حَافِظٌ للأَثَرِ، رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الخِلَافِ، مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لَهُ ذَكَاءٌ خَارِقٌ، وَفِيْهِ دِيْنٌ مَتِيْنٌ.

وَكَذَلِكَ فِي فُقَهَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ جَمَاعَةٌ لَهُم عِلْمٌ بَاهِرٌ، وَذكَاءٌ قَوِيٌّ، فَالكَمَالُ عَزِيزٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ...

إلى قوله: قَالَ ابْنُ كَامِلٍ: مَاتَ دَاوُدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعِيْنَ ومائَتَيْنِ. اهـ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه لمسلم» (٥/ ٢٢٦): وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وُجُوبَهُمَا. اهـ

قلت: واستدلوا بحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

وجه الشاهد منه: قالوا: وهذا النهي يفيد التحريم؛ لأن الأصل في المناهي التحريم[1]، فلا يجوز لهذا الداخل أن يجلس وهو قادر على الصلاة حتى يصلي

---

(١) وهذه من المسائل المشتهرة عند أهل العلم، هل الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة تفيد الوجوب والتحريم مطلقا أم أنها قاعدة أغلبية؟
والصواب في هذه المسألة: أن الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم، إلا إن جاء صارف بدليل آخر، هذا هو الخلاصة في هذه المسألة.
قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصح هو أن الأوامر والنواهي على الوجوب والتحريم، هذا هو الأصل، أوامر الله جَلَّ وَعَلَا وأوامر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها تحمل على الوجوب إلا إذا دل دليل على الاستحباب، وهكذا النهي من الله ومن رسوله يحمل على التحريم والمنع إلا إذا جاء ما يدل على الكراهة وعدم التحريم، وهذه قاعدة مستمرة عند أهل السنة وعند أهل الحق من الأصوليين، نعم.اهـ من صوتية في موقعه في الإنترنت.
قلت: وهناك بعض الجزئيات المتفرعة من هذه المسألة فيما إذا لم يوجد صارف صريح وقرينة ليس هذا مقام بسطها، ولكن هنا كلام للإمام الألباني مفيد في هذه المسألة عبارة عن نقاش بينه وبين بعض السائلين.
قال الطالب: بعد المغرب يا شيخ كنا نبحث في مسألة في الأصول، مع بعض الإخوة، وسألت عنها جمع من أهل العلم، هي مسألة أن الصحيح عند الأصوليين: أن الأمر للوجوب، وأن
=

النهي للتحريم ما لم تأت قرينة أو صارف.

الشيخ: تمام.

الطالب: هناك -يا شيخ- عشرات الأوامر وعشرات النواهي جعلوا منها شيئًا للندب والكراهة مع عدم الصارف، والسؤال يا شيخ: لماذا هم قعّدوا هذه القاعدة وصرفوها، وهذه القاعدة لا بد أن تكون قولية أو فعلية أو مستحسنة من الواقع؟

الشيخ: هي طبعًا من التتبع، أي: قاعدة تقعّد وتؤصل من تتبع العلماء لمفردات الأحاديث والآيات والأحكام، لكن الحقيقة بأن القول بأن الأصل في الأمر للوجوب، لا يمكن تعامل الناس على هذا الأساس، والخروج عن هذه القاعدة لا بد لها من قرينة، إلا أنه هنا يرد شيء: أنه قد يلاحظ بعضهم قرينة وآخر لا يلاحظها، يمكن هذا أن يقع، أما لأنه يقع مثل هذا الخلاف بين إمامين أو عالمين أو طالبين للعلم فهذا لا ينبغي أن يحملنا على إبطال القاعدة الأساسية وهي: أن الأصل في الأمر للوجوب.

الطالب: نحن -يا شيخ- لا نبطلها لكن نقول الضابط، يعني كمثال -يا شيخ- درسنا في الكلية، لما ذكر المدرسون هذه القاعدة ذكروا سبعة أمثلة، من ضمنها حديث: «أولِمْ ولو بشاة»، والإشهاد في البيع، والكتابة على البيع، يقول ذهب بعضهم في «أولِمْ ولو بشاة» الجمهور للوجوب، وخالف آخرون، فقالوا: للاستحباب، فنقول: القول للاستحباب ما القرينة عندهم أو ما الصارف عندهم؟

الشيخ: كل نص يجب أن يُدرس لوحده، وهذا يُسأل للذي يتبنى أن الأمر في هذه الأمثلة ليس للوجوب، أما «أولِمْ ولو بشاة» فهذا ليس هناك ما يصرف الأمر بالنسبة للمستطيع إلى الاستحباب دون الوجوب، أما الإشهاد فتعامل الصحابة بعضهم مع بعض، تعامل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بلا شك هذا دليل عملي على أن الأمر ليس للوجوب، كما قلت أنا آنفًا بالنسبة أنه إذا جاء مثلًا الفعل بعد النهي يمكن أن يفسر النهي للتنزيه، أو جاء نقول الآن بعد الأمر يمكن أن يُفسر الأمر أنه ليس للوجوب، فجريان عمل الرسول عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ في بيعه في شرائه مع الناس

=

ركعتين تحية المسجد امتثالا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الرواية الأخرى لمسلم الأمر بذلك: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، وهذا الأمر يقتضي الوجوب مطلقا.

قال محمود السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنهل العذب المورود» (٤/ ٧٧): وظاهر الحديث يدلّ على وجوب صلاة ركعتين تحية المسجد، وبه قالت الظاهرية ما عدا ابن حزم، فإنه قال بسنيتهما، مستدلين بحديث الباب. اهـ

ومما استدلوا به: ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رواه البخاري، برقم: (٩٣١)، ومسلم، برقم: (٨٧٨) ولفظ التسمية لمسلم.

=

والصحابة على ذلك وعدم الإشهاد والكتابة على ذلك، هذا أكبر دليل وأكبر قرينة على أن الأمر ليس للوجوب، قد يصيب إذن بعضهم حينما يُمثل لأمر ما بأنه ليس للوجوب وقد يخطئ، والأمر ككل المسائل الاجتهادية يتبع الإنسان فيها ما قام عليه الدليل وبس، أما أنك تتصور أن كل قاعدة مُسلّمة يعني بالمئة مئة ما من عام إلا وخصص إلا ما ندر جدًّا. اهـ من صوتية سمعتها وهي مفرغة في موقع على الإنترنت.

وجه الشاهد منه من أربع جهات:

الجهة الأولى: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قطع خطبته ليأمر سُلَيكا بصلاة الركعتين، وهذا لا يكون لمجرد أمر مستحب.

الجهة الثانية: قوله: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وهذا الأمر يفيد الوجوب.

الجهة الثالثة: توكيد ذلك بقوله بعد أن أمر سليكا «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

الجهة الرابعة: أن الإنصات للخطيب واجب لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ» رواه البخاري، برقم: (٩٣٤)، ومسلم، برقم: (٨٥٢)، واللفظ له، فلو كانت تحية المسجد مستحبة لما أمره بأدائها، وسيحصل فيها كلام.

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صِرَارٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ» رواه البخاري، برقم: (٣٠٩٠)، ومسلم، برقم: (٧١٦).

وجه الشاهد: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمره بصلاة ركعتين، وهي التي تسمى بتحية المسجد.

وأجاب عن هذا الاستدلال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله كما في «شرحه لمسلم»

(٥/ ٢٢٨): وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. اهـ

قلت: وفي هذا التفريق نظر، ثم على فرض أن هاتين الركعتين من النبي ﷺ كونه قدم من سفر، فمعناه: يجب على من قدم من سفر صلاة ركعتين في المسجد وجوبا، وهذا لا أعلم من قال به من العلماء.

والصواب في هذا الحديث أنه يضاف من جملة أدلة القائلين بالوجوب لتحية المسجد.

ومما استدلوا به: ما جاء من أن أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. رواه الترمذي، برقم: (٥١١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الثمر المستطاب» (٢/ ٦٢٣)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٩).

وجه الشاهد منه من جهتين:

الجهة الأولى: صلاة أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لتحية المسجد وإصراره على ذلك، وهذا لا يكون لمجرد أمر مستحب مع شدة هذا الموقف.

الجهة الثانية: أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لهذا الرجل بصلاة الركعتين.

وقد أجيب عن ذلك أن الرجل هذا هو سليك الغطفاني، فالحديث المستدل به هو نفس حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ المتقدم.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٥): قَوْلُهُ: «أَنَّ رَجُلًا» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «دَخَلَ رَجُلٌ» هُوَ سُلَيْكٌ، بِمُهْمَلَةٍ مُصَغَّرًا، ابْنُ هَدِيَّةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو الْغَطَفَانِيُّ، وَقَعَ مُسَمًّى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ. اهـ

ومما استدلوا به: ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً»، قُلْتُ: وَمَا تَحِيَّتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ»، فَرَكَعْتُهُمَا الحديث، وقد تقدم أنه حديث شديد الضعف.

هذه هي أدلة أصحاب القائلين بالوجوب، وقد رجحه عدد من العلماء منهم الإمام ابن دقيق العيد، والإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني، والإمام الوادعي، والإمام الألباني رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

القول الثاني: أن تحية المسجد مستحبة، وقال بهذا القول عامة العلماء، ومنهم

أصحاب المذاهب الأربعة أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حزم من الظاهرية.[(١)]

جاء في «الجامع في أحكام صفة الصلاة» (١/ ١٣١) الدبيان: اختلف العلماء في حكم تحية المسجد، فقيل: ليست واجبة وهو قول الأئمة الأربعة، واختاره ابن حزم من الظاهرية. اهـ

قلت: واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها ما جاء عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ

---

(١) قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى بالآثار» (٣/ ٢٧٧): وَلَوْلَا الْبُرْهَانُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِأَنْ لَا فَرْضَ إلَّا الْخَمْسُ لَكَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فَرْضًا، وَلَكِنَّهُمَا فِي غَايَةِ التَّأْكِيدِ، لَا شَيْءَ مِنْ السُّنَنِ أَوْكَدُ مِنْهُمَا، لِتَرَدُّدِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا. اهـ

فائدة: ترجم الحافظ ابن حجر لابن حزم رَحِمَهُمَا اللهُ في «لسان الميزان» (٥/ ٤٩١) ت أبي غدة وذكر قصة يرويها عبد الله بن محمد بن العربي، والد القاضي أبي بكر، فإنه حكى أن ابن حزم ذكر له: أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس قبل أن يصلي فقيل له: قم فصل تحية المسجد، ففعل، ثم حضر أخرى فبدأ بالصلاة، فقيل له: اجلس ليس هذا وقت صلاة، وكان بعد العصر فحصل له خزي، فقال للذي رباه: دلني على دار الفقيه، فقصده وقرأ عليه الموطأ، ثم جد في الطلب بعد ذلك إلى أن صار منه ما صار، ولم يزل مستظهرا. اهـ

الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» رواه البخاري، برقم: (٤٦)، ومسلم، برقم: (١٣).

وجه الشاهد منه من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: قوله: «هل علي غيرهن» ويعني: الصلوات الخمس هل عليَّ غيرها مما يجب ويفترض عليَّ من الصلوات، قال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا».

الجهة الثانية: أنه على فرض التسليم بأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول تدل على الوجوب مطلقا فهذا الحديث من جملة الصوارف التي تدل على أن الأمر للاستحباب.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ في «المحلى بالآثار» (٣/ ٢٧٧): وَلَوْلَا الْبُرْهَانُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِأَنْ لَا فَرْضَ إلَّا الْخَمْسُ لَكَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فَرْضًا، وَلَكِنَّهُمَا فِي غَايَةِ التَّأْكِيدِ لَا شَيْءَ مِنْ السُّنَنِ أَوْكَدُ مِنْهُمَا، لِتَرَدُّدِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِهِمَا. اهـ

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٣٣٤): استدل على عدم الوجوب بقوله: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»، وبقوله للسائل لما قال: هل عليَّ غيرها؟: «لا إلَّا أن تطَّوَّع»، وحمل صيغة الأمر على الندب. اهـ

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فيض القدير» (١/ ٣٣٧) عند قوله في الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس» ندبا مؤكدا، إذا كان متطهرا أو تطهر عن قرب «حتى يصلي» فيه «ركعتين» تحية المسجد، والصارف عن الوجوب خبر: «هل عليَّ غيرها، قال: لا، إلا أن تطوع». اهـ

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث أبي قتادة في «عمدة القاري» (٤/ ٢٠٢): وفقهاء الْأَمْصَار حملُوا هَذَا على النّدب، لقَوْله للَّذي سَأَلَهُ عَن الصَّلَاة: «هَل عليَّ غَيرهَا؟ قَالَ: لا، إلَّا أَن تطوع». اهـ

وقال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح التلقين» (١/ ٣٦٥): اختلف الناس في تحية المسجد، فقال داود: بوجوبها، وقال جمهور الفقهاء: بنفي الوجوب، فتعلق داود في إثبات الوجوب بالحديث الوارد بالأمر بتحية المسجد، ونفى جمهور العلماء الوجوب بحديث الأعرابي السائل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلوات فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال:

لا، إلا إن تطوع»، فنفى وجوب ما زاد على الخمس، وأثبته تطوعًا، وتحية المسجد زائدة على الخمس، فوجب أن تكون تطوعًا، ونحمل الحديث الذي تعلق به داود على الندب لأجل هذا الحديث الذي ذكرناه. اهـ

الجهة الثالثة: قول الأعرابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بذلك بقوله توكيدا: «أفلح إن صدق».

ومما استدلوا به: ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» رواه البخاري، برقم: (١٤٩٦)، ومسلم، برقم: (٢١).

والشاهد من هذا الحديث من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بتعليم الناس وتوجيههم بهذا الواجب.

الجهة الثانية: أن إرسال معاذ لليمن كان متأخرا، وقد استوعب الحديث، واشتمل على ما يجب من الصلوات، فإذا كان الحديث الذي تقدم يدل أن ذلك كان في أول الأمر فيقال: حديث إرسال معاذ إلى اليمن كان في نفس سنة وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو متأخر، وليس فيه إيجاب تحية المسجد، وجعلها من جملة فرائض الدين.

وقد حمل الظاهرية ومن قال بقولهم حديث أبي طلحة المتقدم على أنه كان في أول الأمر، ثم بعدها أوجب الله غيرها، ومنها تحية المسجد، لكن رد عليهم أصحاب القول الثاني بهذا الحديث، وأن إرسال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذا إلى اليمن كان متأخرا.

قال شيخنا محمد بن علي بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٢٩٢): وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يجب غيرها من الصلوات - كما ذكره الصنعاني، والشوكانيّ- فَيُرَدُّ عليه بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين بعثه النبيّ إلى اليمن، فقال له: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب». الحديث، وفيه: «فأَعْلِمْهُم أن اللهَّ افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وبَعْثُ معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان سنة عشر قبل حجة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ذكره البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر كتاب المغازي، ويقال: إنه ما قَدِمَ إلا بعد موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

الجهة الثالثة: أنه على فرض أن الأحاديث التي استدل بها الظاهرية ومن قال

بقولهم تدل على الوجوب فحديث إرسال معاذ لليمن كان متأخرا وقد اشتمل على ما يجب من الصلوات، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بين أن الذي يجب تأديته من الصلوات هي الفروض الخمسة، والمقام مقام نشر لفرائض الدين وواجباته، ومعاذ قد فهم أنه لن يلقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد رجوعه من تلك الرحلة الدعوية.

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ن يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رواه أبو داود، برقم: (٤٢٥)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢)، والعلامة الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٤٦٠).

وجه الشاهد: أن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على من أوجب صلاة الوتر، وبيَّن أنه غير واجب من الصلوات إلا الفرائض الخمس.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «رياض الأفهام» (٢/ ٤١٥): قال صاحب البيان والتقريب: ويدل عليه أيضًا حديثُ عبادةَ ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»، فقد فهم منه عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ ليس من الصلوات واجبٌ غيرُها، وكذلك قولُه: كذب من زعم أن

الوتر واجب، واستدل بالحديث. اهـ

ومما استدلوا به: ما جاء عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» رواه أبو داود في سننه، برقم: (١١١٨)، وإسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨١)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٤٧٣)، وشيخنا يحيى في كتابه أحكام الجمعة وبدعها صفحة (٩٢).

ومما استدلوا به: ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ» رواه ابن ماجه، برقم: (١١١٥)، وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ١١٥)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٣٢٦).

وجه الشاهد من الحديث من وجهين:

الوجه الأولى: قوله: «اجلس» ففيه دلالة صريحة أن تحية المسجد لا تجب، ولو كانت واجبة لأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الركعتين.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ في «عمدة القاري» (٤/ ٢٠٢): وَاسْتدلَّ

الطَّحَاوِيّ أَيْضا فِي عدم الْوُجُوب بقوله للَّذي رَآهُ يتخطى: «اجلس فقد آذيت»، وَلم يَأْمُرهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ السفاقسي: وفقهاء الْأَمْصَار حملُوا هَذَا على النّدب، لقَوْله للَّذي سَأَلَهُ عَن الصَّلَاة: «هَل عليَّ غيرهَا؟ قَالَ: لا، إلَّا أَن تطوع». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٥٣٨): وَمِنْ أَدِلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي رَآهُ يَتَخَطَّى: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِصَلَاةٍ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ. اهـ

الوجه الثاني: على فرض أن الأدلة التي استدل بها الظاهرية على الوجوب فهذا أحد صوارفها.

وقد أجاب عنه أصحاب القول الأول أنه يحتمل أنه صلى الركعتين ثم بعد ذلك تخطى رقاب الناس، وهذا القول فيه نظر لأمور:

الأمر الأول: أنه لو كان صلاها فما هو الداعي لأن يتخطى رقاب الناس، وكان يسعه يبقى في مجلسه، وهذا هو الأصل فيمن دخل المسجد وصلى.

الأمر الثاني: أن حديث جابر فيه صراحة أنه دخل المسجد، وهذا يشعر أنه لم يصل.

الأمر الثالث: لو كان قد صلاها لنقل الصحابيين عبد الله بن بسر وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا الأمر، ولا سيما وهو نقل في بيان أحكام، والأصل في ذلك أنهم يفصلون حال الرواية.

ومن الأدلة التي استدل بها ما جاء عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ن قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه البخاري، برقم: (٤٧٤)، ومسلم، برقم: (٢١٧٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (١٤٩/ ١٤): ظاهر حديث الثلاثة الذين أتوا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في حلقة أحدهم جلس، والثاني صار خلفهم، والثالث أدبر، فإنها لا تجب. اهـ

وقد أجاب عنه أصحاب القول الأول بما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ١٥٧): وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمَا صَلَّيَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ أَوْ كَانَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ وَقَعَ فَلَمْ يُنْقَلْ لِلاهْتِمَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقِصَّةِ، أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ تَنَفُّلٍ قَالَهُ الْقَاضِي. اهـ

وأجاب أصحاب القول الثاني عن هذه الإيرادات بأربعة أمور:

الأمر الأول: كون هذا كان قبل أن يشرع يحتاج إلى دليل.

الأمر الثاني: أما كونهما كانا على غير طهارة فهذا أيضا يحتاج إلى دليل، ثم على فرض هذا القول فإنه سيلزم منه القول بأن من شروط دخول المسجد أن يكون

الداخل على طهارة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء.

الأمر الثالث: أن الأصل في الذي يدخل للمسجد أنه يكون على طهارة.

الأمر الرابع: أن الصحابي الناقل لهذا الخبر لو كان رآهم صلوا لنقل هذا الأمر، ولا يقال: إنه لم ينقل ذلك لعدم الاهتمام؛ لأن الأصل هو نقل مثل هذه الأخبار.

والخلاصة: أن هذا الدليل محتمل للتأويل من كلا الفريقين، والله أعلم.

ومما استدلوا به ما جاء عن كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حديث توبته، وفيه: فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ... الحديث رواه البخاري، برقم: (٤٤١٨)، ومسلم، برقم: (٢٧٧٢).

والشاهد منه: قوله: «فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ» ففيه دلالة من جهتين:

الجهة الأول: أنه جلس، ولو كان مستقرًا عنده الوجوب لتحية المسجد لبادر بها قبل اللقاء بالناس.

الأمر الثاني: لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الركعتين، والقاعدة المتفق عليها: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (١٤٩/ ١٤) بترقيم الشاملة آليا: وكذلك: قصة كعب بن مالك لما دخل المسجد بعد توبة الله عليه ليس فيه أنه صلى تحية المسجد. اهـ

وقال في موضع آخر كما في «لقاء الباب المفتوح» (١٦٠/ ٢٩) بترقيم الشاملة آليا: وكذلك أيضاً قضايا ظاهرها عدم الوجوب، مثل: قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تاب الله عليه، فجاء فدخل المسجد فقام الناس يهنئونه، وظاهر القصة أنه لم يصل ركعتين، فهذا مما يضعف القول بالوجوب. اهـ

وقال شيخنا محمد بن علي الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٢٨٦): ومن أدلته أيضًا ما استدلّ به النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة، ثم أورد حديث قصّة كعب بن مالك في تخلّفه عن غزة تبوك، وفيه: «فجئت، فجلست بين يديه» يعني النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، حيث لم يأمره بالصلاة. اهـ

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «منة المنعم في شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٥١):

وذهب الجمهور إلى استحبابهما، وقد استدل الإمام النسائي على الاستحباب بما جاء في قصة كعب بن مالك عند تخلفه في غزوة تبوك...إلخ.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما جاء عن أَبِي رِفَاعَةَ العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم، برقم: (٨٧٨).

والشاهد منه: أنه أول ما دخل المسجد سأل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وليس في الحديث أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمره بالجلوس أو أنه صلى، بل ظاهر الحديث يدل على أنه دخل مباشرة، وقد يقال: إن الرجل لما جلس النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الكرسي كان واقفا؟!

فيجاب: بأن هذا لا يليق بحضرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يعلمه أحكام دينه وهو قائم عليه.

ومن الأدلة التي استدل به أصحاب القول الثاني: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يدخل لخطبة الجمعة ويسلم ويجلس، وهو عند عامة العلماء سنة، ولا يشرع للخطيب تخصيص صلاة تحية المسجد قبل صعوده المنبر، بل يصعد مباشرة للمنبر

لو جاء من خارج المسجد إلا إن أراد الجلوس في المسجد قبل الخطبة، فهذا ليس الكلام عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢) بترقيم الشاملة: الخطيب إذا دخل في الوقت الذي يريد أن يخطب فيه فإنه لا يصلى ركعتين، بل السنة أن يتقدم إلى المنبر، ويصعد إلى المنبر، ويأتي بالخطبة. اهـ

وجه الشاهد: أن هذا من أقوى الأدلة على أن تحية المسجد ليست بواجبة، وأن هذا الحديث من أصرح ما يستدل به أن الأحاديث التي فيها الأمر بتحية المسجد ليست للوجوب بل هي من جملة الصوارف.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الباب المفتوح» (١٤٩/ ١٤): الأدلة الصارفة للوجوب: أن الخطيب يوم الجمعة يأتي ويحضر ولا يصلي تحية المسجد...، إلى قوله: ولكن قضية الخطيب واضحة، هذا الذي جعلني أتراجع عن الإيجاب؛ لأن الإيجاب ليس معناه ألا نأمر الإنسان بصلاة الركعتين، لكن معناه ألا نؤثمه إذا ترك، فنحن نأمره بإلحاح ألا يجلس حتى يصلي ركعتين سواء في وقت النهي أو غير وقت النهي، لكن كوننا نؤثمه إذا لم يفعل هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس. اهـ

ومما استدل به أصحاب القول الثاني: أنه قد نقل الإجماع أن الذي على غير طهارة لا يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ركعتين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٣/ ١٩٢): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ

عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ. اهـ.

وجه الشاهد: أن هذا فيه دليل على أن الأحاديث التي فيها الأمر بصلاة تحية المسجد ليست لمطلق الوجوب، ولو كانت كذلك للزم أي داخل للمسجد أن يتوضأ ويصلي تحية المسجد، وللزمت الطهارة لكل داخل للمسجد إذا أراد الجلوس.

وعلى هذا يلزم القائلين بالوجوب إيجاب الطهارة للمحدث الذي دخل المسجد ليتسنى له صلاة تحية المسجد، فإذا أقروا بهذا اللازم كانت منهم مخالفة صريحة للإجماع.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني: فعل الصحابة ومن بعدهم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٢/ ٤٥٩) ت بشار: قال أبو عُمر: هُو حَسنٌ مُسْتَحبٌّ عِندَ الجميع، وليس بواجِبٍ، وإن كان لفظُهُ الأمرَ، والدَّليلُ على أنَّ ذلك عِندَ العُلماءِ ليسَ بواجِبٍ، كما قال مالكٌ، ما رواهُ أبو المُصعَبُ الزُّهرِيُّ، عن المُغِيرةِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ اللهَّ بن عُمرَ، عن أخِيهِ عُبيدِ اللهَّ بن عُمرَ، قال: رأيتُ القاسم بن محمدٍ يَدخُلُ المسجِدَ فيَجْلِسُ فيه، ولا يُصلِّي.[1]

---

(١) إسناده صحيح.

ورَوَى عفّانُ، عن وُهيبٍ، عن عُبيدِ اللهِ بن عُمرَ، قال: رأيتُ سالم بن عبدِ الله يمُرُّ في المسجِدِ مُقبِلًا ومُدبِرًا لا يُصلِّي فيه.[١]

وذكرَ ابن أبي شَيْبَةَ عن الدَّراوردِيِّ، عن زيدِ بن أسلمَ، قال: كان أصحابُ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخُلُونَ المسجِدَ، ثُمَّ يخرُجُونَ ولا يُصلُّونَ، قال زيدٌ: ورأيتُ ابن عُمرَ يفعلُهُ.[٢] ورَوَى حمّادُ بن زيدٍ، عن الجُرَيريِّ، عن جابرِ بن زيدٍ، قال: إذا دخلتَ مَسْجدًا فصلِّ فيه، فإن لم تُصلِّ فيه، فاذكُرِ اللهَ، فكأنَّك قد صلَّيتَ فيه.[٣] اهـ

وقد أجاب عنها أصحاب القول الأول بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يلزم من المرور الجلوس، فاحتمال أنهم كانوا يدخلون ويخرجون دون جلوس.

الجواب الثاني: يحتمل أنهم كانوا على غير طهارة.

ويجاب عن هذا الإيراد بأربعة أجوبة:

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) رواه ابن أبي شيبة، برقم: (٣٣٤١) وإسناده حسن.
(٣) إسناده صحيح.

الجواب الأول: أن الأصل لمن دخل المسجد أنه يجلس.

الجواب الثاني: أن الأصل لمن جاء إلى المسجد أن يكون على طهارة.

الجواب الثالث: أن الرواية عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يدخلون المسجد فلا يستقيم أن يحمل أن الجميع إنما يأتون للمسجد لقصد المرور، والذي يجعل أفراد الجميع إنما يأتي لقصد البقاء في المسجد واقفًا ومارًا.

الجواب الرابع: أنه لو لم يُرِد الراوي معنى الجلوس وأنهم كانوا يدخلون ويجلسون بغير صلاة لما كان هناك فائدة من هذا النقل عنهم.

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وقد رجحه عدد من المحققين وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم وابن الملقن، والحافظ ابن حجر والنووي، وابن عبد البر وابن رجب والبغوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن المتأخرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، والشيخ البسام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وشيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا محمد بن علي بن آدام الإتيوبي رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي.(١)

(١) ولا يعني من سردي لأسماء القائلين باستحباب تحية المسجد أن هذا من باب التقليد، وإنما أبسط المسألة ومن قال به من باب مزيد الاطلاع على مذاهب العلماء، وقد ذكرت في أدلة القائلين بالوجوب ترجيح بعض المحققين لهذا القول، وإلا فليست الكثرة بمعيار في معرفة

=

وكل يعمل على ما يقربه إلى الله في هذه المسألة وغيرها، ولكن بعد تحري الحق والدليل لا عن هوى وتعصب وتقليد، فهذه المسألة وغيرها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف.

ملخص ما يرجح القول بالاستحباب

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (١٤٩/ ١٤): الأدلة الصارفة للوجوب: أن الخطيب يوم الجمعة يأتي ويحضر ولا يصلي تحية المسجد، هذه واحدة.

وكذلك أيضاً: ظاهر حديث الثلاثة الذين أتوا إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو في حلقة أحدهم جلس، والثاني صار خلفهم، والثالث أدبر، فإنها لا تجب.

وكذلك: قصة كعب بن مالك لما دخل المسجد بعد توبة الله عليه ليس فيه أنه صلى تحية المسجد.

= الحق في المسائل، وإلا فأنا اعتقد ما قاله الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص١٤٦): الْأَدِلَّة معيار الْحق من الْبَاطِل.
فَإِن قلت: الْقَائِلُونَ بِجَوَاز التَّقْلِيد طَائِفَة من الْعلمَاء وَلَهُم أَدِلَّة على جَوَازه.
قلت: الْقَائِلُونَ بتَحْرِيمِهِ طَائِفَة أَيْضا من الْأمة، وَلَهُم أَدِلَّة على ذَلِك وَلَا يهولنك الْقَائِلُونَ وكثرتهم من الْفَرِيقَيْنِ، بل ارْجع إِلَى الْأَدِلَّة فَهِيَ معيار الْحق من الْبَاطِل، وَبهَا تبين الْحَال جيده من العاطل. اهـ

على أنه يحتمل أن هؤلاء الثلاثة وكعب بن مالك لم يكونوا على وضوء، ولكن قضية الخطيب واضحة، هذا الذي جعلني أتراجع عن الإيجاب؛ لأن الإيجاب ليس معناه ألا نأمر الإنسان بصلاة الركعتين، لكن معناه ألا نؤثمه إذا ترك، فنحن نأمره بإلحاح ألا يجلس حتى يصلي ركعتين سواء في وقت النهي أو غير وقت النهي، لكن كوننا نؤثمه إذا لم يفعل هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس. اهـ

نصيحة مهمة للإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة:

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٣٤٨): إذًا معنى ذلك أننا نصل إلى أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي جدًا، وأن الذي يدعها مخاطر ومعرض نفسه للإثم؛ لأن جميع الأدلة التي قيل إنها صارفة عن الوجوب فيها شيء من النظر والمرء يحتاط لنفسه. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (١٢٣/ ١٦): كنت أقول بوجوب تحية المسجد؛ لكني بعد ذلك ترجح عندي عدم الوجوب، ومع هذا لو أن أحداً قال بالوجوب فإننا لا نعنفه، ولا ننكر عليه. اهـ

نصيحة مهمة للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إجابة السائل على أهم المسائل» (٢٦٢): هكذا إخواني في الله طغت المذاهب على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأمر كما يقول الأخ السائل في بعض أهل السنة: أنهم نهوا عن تقليد الأئمة

الأعلام وتنازلوا إلى تقليد عصريين لا يبلغون عشر ما عليه الإمام أحمد، وما عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولكن بحمد الله إخوانكم ها هنا ينهون عن التقليد، ويقولون: إن التقليد حرام من حيث هو، فمن الإخوان الآن من يرى أن تحية المسجد ليست واجبة، ومنهم من يرى أنها واجبة، وإن كنت أنا أرى أنها واجبة؛ لأن الأدلة تقتضي ذلك، ومنهم من يرى أن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع مشروع سنة، ومنهم من لا يرى ذلك، فنحن بحمد الله إخوانكم هاهنا لا يدعون إلى تقليدهم ...، فبحمد الله الإخوان ها هنا ليس لديهم تقليد، تفتح نيل الأوطار أو صحيح البخاري أو صحيح مسلم وتستفيد وتأخذ كما أخذ أخوك من قبل، والتقليد يعتبر حجابا بينك وبين كتاب الله، وبينك وبين سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو دسيسة خبيثة، فليبلغ الشاهد الغائب، كيف ذاك؟ معناه حجز العامة عن الكتاب والسنة، ومن المؤسف أن كل فرقة تدعي أنها الفرقة الناجية. اهـ

نصيحة مهمة لشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في هذا الباب

سئل فضيلة شيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله- عن حكم مقولة: الخلاف لا يفسد للود قضية؟

فأجاب: هذا ليس على إطلاقه، فمن الخلاف ما يكون اختلاف فهم، فهذا فهم من الدليل شيئًا وذاك فهم من الدليل شيئًا آخر لا يتعارض الكل مع الحق، فمثل هذا ينطبق عليه هذا المعنى، ومثله أيضًا قول: ألا يصلح أن نكون إخوانًا وقد

اختلفنا، وكلاهما من هذا الباب، فأنا أرى -مثلًا- تحية المسجد واجبة، وأنت تراها غير واجبة، وكذا أنا أرى عدم الاعتداد بالركعة إن لم يقرأ المأموم الفاتحة، وأنه يعيد الركعة، وأنت ترى أنه يعتد بها على قول الجمهور، وما إلى هذا.

وكذا أنت ترى أنه يعيد يديه على صدره بعد الرفع من الركوع وأخوك لا يرى ذلك، فما كان من هذا المعنى الذي فيه للاجتهاد مجال، فقد اختلف الأئمة في مثل هذا الباب، وما كان بينهم التنافر ألبتة، بل الإمام الشافعي والإمام أحمد كانوا في غاية الإجلال بعضهم لبعض، وبينهما نوع من هذا الخلاف في أقوالهم، ولو كان كل واحد منهم يوافق الآخر في كل شيء ما صار لكل واحد منهما مذهب مختلف، والواقع أنك إذا وجدت الصواب عند أخيك تأخذه، وهذه هي الأخوة الأصيلة.

وأما أن الخلاف لا يؤدي إلى فرقة مطلقًا فهذا كلام باطل، فمن الخلاف ما يجب فيه الهجر والبعد والتحذير من صاحبه، كمن يخالفنا في الصفات، ويرى نفي الصفات عن الله تعالى، وأن الله غير متصف بهذه الصفة، مع ثبوتها بالأدلة، وكذا من يخالف في مسائل فقهية خلاف الصواب، فالمخالف للصواب يقال له: مخطئ، ويحذر منه سواءً كان في العقيدة أو في غيرها، والذي يحصر خلاف التضاد في العقيدة فقط يعتبر مخطئًا، بل خلاف التضاد في العقيدة وفي الصلاة، وفي الصيام وفي الحج، وفي أمور الدين كلها، فإذا خالف الصواب في أي واحد منها يكون من خلاف التضاد، ومعنى تضاد أي: مضاد للحق، فالذي يؤذن قبل الوقت مثلًا فهذا

مضاد للحق، ومن هذا كثير.

فعلى هذا فالقول هذا ليس بصحيح مطلقًا، فإذا حصل خلاف بين أخ وأخيه في مسألة ولكل منهما سلف فليس فيه شيء.

وبعض الأخوات انتقدتني في مسألة وجوب خدمة الزوج، واحتجت بأقوال بعض الأئمة، فمثل هذا لكل منا رأيه، ولو كتبت في هذا رسالة لقدمت لها، وأنا لا أتحجر على أحد من إخواننا من الرجال أو النساء في مثل هذه المسائل، أن يقول بقول فيه سلف، وعليه أدلته، والمهم أن لا يخالف الصواب، ولا أعني من هذا أن المرأة ليس عليها أن تخدم زوجها، وأن فيه إذلالًا للمرأة أو احتقارًا لا والله، ولكن قلت الذي أراه أنا وقلته، بل إن هذا رفعة لها سواء اعتقدت وجوب ذلك أو لم تعتقد فمصيرها إلى ذلك، فما نعلم أن امرأة تقول: ما أنا موافقة على خدمتك، وإنما يجب علي الفراش فقط، وبقية الأمور كالخبز والطعام والغسيل ما تراها واجبة عليها، فما نعلم امرأة على هذه الرأي أبدًا، وسواء اعتقدت وجوب الخدمة أم لم تعتقد، فبهذا تتم الزوجية من أصلها، فلو قدم الزوج ولم تصنع له طعامًا ربما نشأ الخصام بينهما، وما كان ذريعة إلى محرم فهو محرم[1].

---

(١) من تطبيق مجموع فتاوى الكنز الثمين.

قصة للإمام المحدث ابن أبي ذئب تتعلق بتحية المسجد

ذكر أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٢/ ٤٦٠): قال: وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك، وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذ دخل ابن أبي ذئب، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول، فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين، وجلس فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستحيا وندم، وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك، وبالله التوفيق. اهـ

قلت: فنستفيد من هذه القصة فائدتين:

الفائدة الأولى: تواضع السلف الصالح وإذعانهم لمن نصحهم دون جدل.

فابن أبي ذئب هو محمد بن أبي ذئب العامري أحد الأعلام، وكان كبير الشأن ثقة ثبت إمام محدث، فاستجاب لنصح الغازي، ولم يعنفه على اتهامه بالجهل، وهو من علماء زمانه، ففيه التغافل والتغاضي عمن أساء.

الفائدة الثانية: نستفيد من جلوس ابن أبي ذئب وهو على طهارة أنه كان لا يرى

وجوب تحية المسجد، وهو من أتباع التابعين.

المسألة الثانية من دخل المسجد لسماع موعظة ودرس فليصل تحية المسجد

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٣/ ١٩٢): فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ لِعِبَادَةٍ مِنَ اعْتِكَافٍ أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ أَوْ سَمَاعِ مَوْعِظَةٍ أَوِ انْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وإن لم يكن لشيء مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

قلت: بل هو مستحب على أي حال، ولا دليل يدل على أن ذلك لمجرد أنه مباح، فالحديث فيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وهو شامل لكل من دخل المسجد وأراد الجلوس، ويستثنى من ذلك من دخل وهو على غير طهارة، فإنه لا يلزمه أن يرجع ويتوضأ، وهذا قد نقل فيه الاتفاق كما بيناه، ولكن إن خرج وتوضأ كان هذا أفضل، ولا أعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم.

المسألة الثالثة: لو خرج إلى قرب المسجد وعاد هل يعيد تحية المسجد

ظاهر الأحاديث أنه يعيدها لأنه قد خرج من المسجد فيسمى خارجا، فحينها لو دخل فهو مما يشمله الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد» ومن فرق فعليه الدليل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢): لَوْ تَكَرَّرَ

دُخُولُهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَارًا، قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي اللُّبَابِ: أَرْجُو أَنْ تُجْزِيَهُ التَّحِيَّةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. اهـ

قلت: والراجح هو عدم الإجزاء، بل يلزمه إذا خرج من باب المسجد وعاد أنه يصلي ركعتين تحية المسجد، وهذا الذي تقتضيه اللغة، فإنه يقال له: خرج من المسجد، وعند دخوله يقال: دخل المسجد، فهو لا يخرج عن هذا الأصل، وقد رجح هذا القول الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

المسألة الرابعة: من دخل إلى مسجد ملاصق للمسجد الذكان فيه هل تلزمه تحية المسجد

قال الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غمز عيون البصائر» (٤/ ٥٨): وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ مَسْجِدَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ دَخَلَ أَحَدَهُمَا وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْآخَرَ، فَهَلْ يُطْلَبُ لَهُ تَحِيَّتُهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُطْلَبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ آخَرُ حَقِيقَةً. اهـ

المسألة الخامسة من انتقل من مسجد لآخر أبعد منه، هل تلزمه تحية المسجد؟

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (١٠/ ٤٨٠): هل يجوز أن يصلي المسلم ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى مسجد آخر ويصلي فيه ركعتين تحية كذلك؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان المقصود الذهاب للمسجد للتحية هذا غير مشروع، أما إذا كان قصد المسجد لحضور حلقات العلم ليجلس فيه للصلاة، ليجلس يقرأ القرآن يصلي تحية المسجد، أما أن يذهب للمساجد يصلي فيها ركعتين فقط فهذا غير مشروع. اهـ

المسألة السادسة: من أدخل جزءا من أعضائه للمسجد هل يلزمه تحية المسجد؟

جاء في «الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان» (١/ ١١٧): يشترط لمشروعية تحية المسجد دخول الرجل المسجد، فإن أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه، نص المالكية على هذا الشرط، ولا أظن أن هذا الشرط محل خلاف؛ لظاهر حديث أبي قتادة السلمي: «إذا دخل أحدكم المسجد» فإن هذا لا يصدق على من أدخل يده، أو رأسه، فلا يسمى داخلًا لا في اللغة، ولا في الشرع. اهـ.

المسألة السابعة: هل يلزم من دخل المسجد الحرام لقصد الطواف تحية مسجد؟

قال الحطاب الرعيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «مواهب الجليل» (٢/ ٦٩): وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف، ولا يطلب منه حينئذ الركوع، وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف، ولم يكن نيته الطواف فإنه يصلي ركعتين. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سبل السلام» (١/ ٢٣٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد

يقال: إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس، والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف، ثم يصلي صلاة المقام، فلا يجلس إلا وقد صلى، نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد. اهـ

المسألة الثامنة: هل رحبة المسجد تأخذ حكم المسجد في تحية المسجد؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١٣/ ١٥٥): الرَّحَبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هِيَ بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذِهِ رَحَبَةُ الْمَسْجِدِ، وَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَيَصِحُّ فِيهَا الِاعْتِكَافُ، وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّحَبَةُ مُنْفَصِلَةٌ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ. اهـ

المسألة التاسعة: نقل الإجماع على سقوط تحية المسجد لمن نسيها وطال الفصل

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٣): لَوْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَتْ وَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا بِالِاتِّفَاقِ. اهـ

المسألة العاشرة: هل يشرع قضاء تحية المسجد لمن نسي ولم يطل الفصل؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٣): فَإِنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ فَالَّذِي قَالَهُ الْأَصْحَابُ إنَّهَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ، فَلَا يَفْعَلُهَا بَعْدَهُ، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَقَاسُوا

عَلَيْهَا أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَا يَقْضِيهِ، بَلْ فَاتَهُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ كَمَا تَفُوتُ التَّحِيَّةُ بِالْجُلُوسِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ ابن عَبْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ التَّحِيَّةَ وَجَلَسَ ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ سَاعَةٍ صَلَّاهَا وَهَذَا غَرِيبٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ التَّحِيَّةَ جَهْلًا بِهَا أَوْ سَهْوًا يُشْرَعُ لَهُ فِعْلُهَا مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدَانَ، وَيُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ؛ لِئَلَّا يُصَادِمَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مُتَعَيِّنٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَابْنِ عَبْدَانَ وَالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

المسألة الحادي عشرة: هل يلزم المار[1] من داخل المسجد صلاة تحية المسجد

قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٢٨٦): فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

---

(١) وينبه هنا أنه لا يصلح اتخاذ المساجد طرقًا إلا لما لابد منه، لما جاء عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إلا لِذِكْرٍ أَوْ صَلاةٍ» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٣١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٣).

قال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله في «شرح الأربعين النووية» (٢٨/ ٢٥): معناه: أنَّ دخولها يكون للذكر أو الصلاة، وليس للإنسان أن يتخذها طريقاً ذاهباً وآيباً، لكن قد جاء في القرآن: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣].

وقد جاء في الحديث في بيان أشراط الساعة: «أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين»، والمرور هنا يفيد أنه عابر سبيل.اهـ

قلت: الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٢٦٠) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٢٤٩).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣): ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا. اهـ

وجاء في «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» (٦/ ٥٩١): قال ابن هانئ: وسئل-أي: الإمام احمد- عن المشي في المسجد؟

قال: لا تتخذوا المسجد طرقًا، قد نهي عن ذلك.

قلت: فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد؟

قال: إذا كانت علة فلا بأس. اهـ

بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُرِيدَ الْجُلُوسَ أَوْ الْجَوَازَ، فَإِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وَإِنْ أَرَادَ الْجَوَازَ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ، وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَرْكَعُ لِدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، وَجْهُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْجُلُوسَ، وَأَمَّا الْمَارُّ فَلَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. اهـ.

وقال المجلسي الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (٢/ ٣٦١): وجاز ترك مار، يعني: أن من لا يريد المكث في المسجد لا يطالب بالتحية، فلذا جاز لمن مر بالمسجد لا يريد جلوسا به أن يترك التحية، بل هو غير مخاطب، وهي من النفل المطلق فلا تفتقر لنية، ويجوز المرور بالمسجد كما في المدونة، وقيدها بعضهم بها إذا لم يكثر. اهـ

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣١٤): جاز لمن مر في المسجد أن يترك التحية لأجل المشقة لو طلب بها، وهذا يقتضي أن المار مخاطب بالتحية، وأنها إنما سقطت عنه لأجل المشقة، ولكن صرح بهرام والمصنف في توضيحه أن المار غير مخاطب بها، وهو الموافق لما تقدم من أنها تطلب من الداخل المريد للجلوس، وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من النفل المطلق أو

تحية وهل يكره أن ينوي بها التحية أم لا وتظهر ثمرة كون ما صلاه المار نفلا مطلقا لا تحية أنه لو نوى الجلوس بعد صلاته فهل يطالب بالتحية أو لا. اهـ

قلت: والذي يظهر أنه لا يلزمه الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، وإلا لكان من شروط دخول المسجد الصلاة مطلقا، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، وحديث أبي قتادة يرد ذلك، ففيه اشتراط الجلوس لمن تلزمه تحية المسجد، وأما المار فيحتاج إلى دليل، ولا دليل.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٥): وهذه الرواية إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي، فمن دخل ولم يجلس بل مر في المسجد مجتازا فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي. اهـ

المسألة الثاني عشرة: هل يستحب لمن مر من جانب مسجد أن يدخل فيصلي تحية المسجد

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٨): وأما من مر على المسجد، فهل يستحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه؟ لا نعلم في ذلك إلا ما رواه سعيد بن أبي هلال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنمر على المسجد، فنصلي فيه، خرجه النسائي[(١)]، وبوب عليه: صلاة الذي يمر على المسجد.

ومروان بن عثمان، قال فيه الإمام أحمد: لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. اهـ

المسألة الثالث عشرة: هل للإمام أن يأمر الداخل بصلاة ركعتين إذا جلس ولم يصل؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٤١٢): قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْآتِيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ، وَيَزِيدَ فِي كَلَامِهِ مَا يُمْكِنُهُ الْإِتْيَانُ بِهِمَا قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَرِهْتُ ذَلِكَ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُخْتَارَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا بِغَيْرِ تَحِيَّةٍ أَو متنفلا حَالَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. اهـ

قلت: أما أن يأمر من دخل المسجد وجلس فلم يصل بأن يصلي فهذا قد جاء به الدليل، ولكن يصعب ذلك في حق كل من دخل وجلس بغير الركعتين، وهذا لم يفعله الخلفاء الراشدون والسلف الصالح عموما، فهو إما أن يكون من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقال: لا بأس من ذلك أحيانا، وأما بقية ما

---

(١) في الكبرى، برقم: (١٠٩٣٧).

ذكره الحافظ ابن حجر في كلام الشافعي والنووي فهذا فيما يظهر لي أنه من التكلف الذي لا دليل عليه، ولم يفعله السلف الصالح، والله أعلم.

المسألة الرابع عشرة: لو جاء وقت الأذان هل يصلي تحية المسجد أم يردد الأذان؟

سئل فضيلة شيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله- عن حكم تحية المسجد أثناء الأذان؟

فأجاب: ينتظر خير له، يجمع بين أمرين: ترديد الأذان مع المؤذن، ففي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قال مثلما يقول المؤذن ثم قال: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا كما وَعَدْتَهُ» -وفي رواية: «الذي وعدته» - «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] فهذه فضيلة عظيمة، والثاني: صلاة ركعتي التحية خفيفتين يتجوز فيهما، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المجلس فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، ولقوله: «قم يا سليك، فاركع ركعتين»، وجاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالتجوز فيهما، فقال: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، أي: يسرع إسراعًا غير مخل، يؤدي ما يلزمه ولا

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦١٤)، وغيره.

يطول؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]، والمقصود بذكر الله هنا الخطبة. اهـ[١].

المسألة الخامس عشرة: هل يتم صلاة تحية المسجد من شرع فيها حال إقامة الصلاة؟

قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النهر الفائق» (١/ ٢٩٠): واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها -أي: تحية المسجد- وأنه يقدم الطواف عليها بخلاف السلام على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انتهى. اهـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٥٥): لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَرَادَ الشُّرُوعَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهَا فَشَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قَبْلَ إحْرَامِهِ فَلْيَسْتَمِرَّ قَائِمًا وَلَا يَشْرَعْ فِي التَّحِيَّةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٢] وَلَا يَجْلِسُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ قَائِمًا لَا يَكُونُ قَدْ قَامَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَبْتَدِ الْقِيَامَ لَهَا صَرَّحَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْبَغَوِيّ. اهـ

---

(١) من مجموعة فتاوى الكنز الثمين.

(٢) رواه مسلم، برقم: (٧١١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المسألة السادس عشرة: الإجماع على عدم جواز صلاة تحية المسجد والإمام يصلي

قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النهر الفائق» (١/ ٢٩٠): واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها –أي: تحية المسجد– وأنه يقدم الطواف عليها بخلاف السلام على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى. اهـ

المسألة السابع عشرة: نقل الإجماع أن المحدث لا تجب عليه تحية المسجد

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٣/ ١٩٢): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ. اهـ[(١)]

---

(١) وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة هل يكره ذلك أم أنه مباح، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٩٦): وقد اختلف السلف في جلوس المُحدث في المسجد فروى عن أبى الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبى طالب مثله، وروى ذلك عن عطاء والنخعي، وسعيد بن جبير، وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوءٍ سعيدُ بن المسيب، والحسن البصرى وقالا: يمر مارًا ولا يجلس فيه. اهـ

قلت: والذي يظهر أنه لا كراهة في ذلك، فقد كانوا ينامون في المسجد زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرغبهم في ذلك، وإن كان هذا هو الأفضل، لكن لا يقال: مكروه، فهذا يحتاج إلى دليل.

بقيت مسألة صاحب الحدث الأكبر فالجمهور على عدم جواز دخوله المسجد، ومن حججهم حديث ضعيف جاء عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود في سننه، برقم: (٢٣٢)، وفيه جسرة بنت دجاجة العامرية، قال البخاري: تروي العجائب، وضعف الحديث الإمام الألباني

=

قلت: ودليل ذلك ما رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم: (٦١٤) نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ، إِذْ تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ.

وإسناده صحيح، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٣١٣) - ت السلامة: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.اهـ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٨/ ٩٠).



=

والإمام الوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وخالف الجمهور في هذه المسألة الظاهرية فأجازوا ذلك، وهذا القول هو الراجح لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٣٥٤): ورخصت طائفة للجنب في الجلوس في المسجد والمقام فيهِ بكل حال بدون وضوء، وَهوَ قول داود والمزني وابن المنذر. اهـ

الفصل الثالث: أحكام تحية المسجد في المصليات

مسألة هل على من حضر مصلى العيد ركعتين تحية المسجد؟

أما إن كان سيقيم صلاة العيد في المسجد فيصلي في أوقات الكراهة على قول، وأما إن كان سيقيم الصلاة في مصلى العيد فهل يلزمه تحية المسجد خلاف بين أهل العلم أيضا على قولين:

القول الأول: أنه لا يصلي قبل صلاة العيد ولا يأخذ المصلى حكم المسجد.

القول الثاني: أن له أن يصلي وقال بهذا بعض التابعين.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/ ٢٨٠): مسألة: قال: ولا يتنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها، وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو المسجد.

وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وحذيفة وبريدة، وسلمة بن الأكوع وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل، والشعبي ومالك، والضحاك، والقاسم وسالم، ومعمر وابن جريج ومسروق.

وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، -يعني: صلاة العيد-، وقال: ما صلى قبل

العيد بدري، ونهى عنه أبو مسعود البدري، وروي أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى قوما يصلون قبل العيد، فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها، ويتطوعون بعدها. وهذا قول علقمة والأسود، ومجاهد وابن أبي ليلى، والنخعي والثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها. اهـ

قلت: والأحاديث فيها: «إذا دخل أحدكم المسجد» وصرح العيد بالمفهوم الخاص إنما هو مصلى وليس مسجدًا فلذلك لا يصليها وليس هناك دليل يدل على ذلك.

جاء «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٨/ ٣٠٤): إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملا بما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.[(١)] اهـ

---

(١) رواه البخاري برقم: (٥٨٨٣)، ومسلم برقم: (٨٩٢).

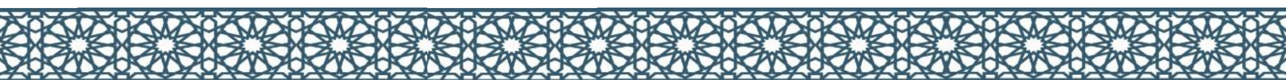
وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاويه» (١٣/ ١٤): السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته. اهـ

وأما الشيخ ابن عثيمين فإنه يرى أنه يصلي تحية المسجد في مصلى العيد قال كما في «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢): نقول: يصلي تحية المسجد ثم يجلس حتى يحضر الإمام لعموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ومصلى العيد مسجد، والدليل على أنه مسجد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى» أي: مصلى العيد، ولولا أنه مسجد ما منعهن من أن يدخلن فيه، ولما أمرهن أن يعتزلنه.

فإن قال قائل: أليس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العيد ولم يصلِ قبلها ولا بعدها؟

فالجواب: بلى، لكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مصلى العيد شرع في الصلاة فأجزأت صلاة العيد عن تحية المسجد. اهـ





الفصل الرابع: أحكام تحية المسجد في أوقات النهي:

مسألة: ما حكم تحية المسجد في أوقات الكراهة؟

أولا: أوقات الكراهة للصلاة خمس أوقات:

الوقت الأول، والثاني: عند طلوع الشمس، حتى ترتفع قيد رمح، وعند غروب الشمس، حتى تغيب، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدِ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». رواه البخاري، برقم: (٥٨٦) ومسلم، برقم: (٨٢٩) واللفظ له.[١]

الوقت الثالث: وقت الزوال حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، لما جاء عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ

---

(١) وبيان علة النهي جاء في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث، وفيه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» رواه مسلم، برقم: (٨٣٤).

تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ» رواه مسلم، برقم: (٨٣٤).

الوقت الرابع، والخامس: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رواه البخاري، برقم: (٥٨٨)، ومسلم، برقم: (٨٢٨).

وأما أصل نقاش المسألة وما حكم تحية المسجد في هذه الخمسة الأوقات فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكره صلاتها مطلقا أوقات النهي، لعموم هذه الأدلة، وقال بهذا القول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا كراهة من صلاتها في أوقات الكراهة، وقال بهذا القول الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ١٠٦): وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَادَّعَى النَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ الْإِبَاحَةُ مُطْلَقًا، وَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ دَاوُد وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ. اهـ

قلت: وقال بهذا القول ونصره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٥٠٢): وَأَمَّا إذَا حَدَثَ سَبَبٌ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ مِثْلَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ إمَامِ الْحَيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَرَّ فِيهِ، وَهُوَ يَفُوتُ إذَا تُرِكَ، وَإِنَّمَا نَهْيٌ عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ وَتَحَرِّيهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ بِقَصْدِ السُّجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَمَا لَا سَبَبَ لَهُ قَدْ قَصَدَ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْوَقْتَ بِخِلَافِ ذِي السَّبَبِ فَإِنَّهُ فَعَلَ لِأَجْلِ السَّبَبِ فَلَا تَأْثِيرَ فِيهِ لِلْوَقْتِ بِحَالٍ. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٩٢): تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قتادة ... وذكر الحديث وقال: فَهَذَا فِيهِ الْأَمْرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَهُمَا وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ عُمُومًا مَحْفُوظًا لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةٌ بِنَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقْتَضِيَ لِعُمُومِهِ قَائِمٌ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ... وذكر الحديث.. ثم قال: وَأَحْمَد أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ، هُوَ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، كَالشَّافِعِيِّ

وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ٨٤): وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ فِي الْمَقَامِ عُمُومَاتُ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالْأَمْرُ لِلدَّاخِلِ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَتَخْصِيصُ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ بِالْآخَرِ تَحَكُّمٌ، وَكَذَلِكَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَة وَمَعَ اشْتِمَال كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النَّهْيِ أَوْ النَّفْيِ الَّذِي فِي مَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ إذَا وَرَدَ مَا يَقْضِي بِتَخْصِيصِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ عُمِلَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُخْتَصٌّ بِهِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» وَلَوْ سَلِمَ عَدَم الِاخْتِصَاصِ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ إلَّا جَوَازُ قَضَاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ لَا جَوَازُ جَمِيعِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ.

نَعَمْ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي سَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1] وَكَانَتْ تِلْكَ

---

(١) صحيح، رواه الترمذي: برقم: (٢١٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح سنن

=

الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ كَمَا سَيَأْتِي يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُخَصِّصَاتِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْكَرَاهَةِ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ.اهـ

وهنا كلام للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مفيد في هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٥/ ٢٢٦): النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا لَا سَبَبَ لَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَضَاءَ سُنَّةِ الظُّهْرِ فَخَصَّ وَقْتَ النَّهْيِ وَصَلَّى بِهِ ذَاتَ السَّبَبِ، وَلَمْ يَتْرُكِ التَّحِيَّةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا إِلَّا التَّحِيَّةَ، فَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتُرِكَتِ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْقُعُودِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ، فَلَوْلَا شِدَّةُ الِاهْتِمَامِ بِالتَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَمَا اهْتَمَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هَذَا الِاهْتِمَامَ. اهـ

قلت: والراجح ما رجحه شيخ الإسلام، وكذلك هو ترجيح تلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر، والنووي وابن قدامة، والصنعاني والشوكاني، كما يظهر من كلامه السابق، وهو قول عامة علمائنا المعاصرين الإمام الألباني وابن باز الوادعي

= أبي داود» (٣/ ١١٩)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند» (٢/ ٢٤٩).

وابن عثيمين، وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا يحيى الحجوري أنه يصليها في أوقات الكراهة، فهي من ذوات الأسباب، والله أعلم.





الفصل الخامس: أحكام تحية المسجد يوم الجمعة

المسألة الأولى: هل لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد[١]

حاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه البخاري، برقم: (٩٣١)، مسلم، برقم: (٨٧٨) ولفظ التسمية لمسلم.

دل هذا الحديث على أن الداخل يوم الجمعة للمسجد يصلي ركعتي تحية المسجد، وهو قول عامة العلماء، وخالف في هذه المسألة الحنفية.

قال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ في «شرح السنة» (٤/ ٢٦٦): وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ

---

(١) ومن باب الفائدة: لا خلاف بين أهل العلم أن من كان في المسجد يوم الجمعة لا يشرع له صلاة تطوع بعد الأذان عند صعود الإمام لخطبة الجمعة، وإنما الخلاف في شأن الداخل وقت خطبة الخطيب، قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ في «طرح التثريب» (٣/ ١٨٩): الْخِلَاف بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إنَّمَا هُوَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا الرَّوَاتِبُ فَإِنَّهَا لَا تُفْعَلُ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِلَا خِلَافٍ. هـ

ذَهَبَ الْحَسَنُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْلِسُ وَلا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. اهـ

قلت: ومما استدلوا به ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ» رواه البخاري، برقم: (٩٣٤)، ومسلم، برقم: (٨٥٢) واللفظ له.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لسنن أبي داود» (٤/ ٤٥٩): وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عُرْيَاناً، فأمره رسول الله بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٩٢): تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ....، وذكر الأحاديث ثم قال: فَهَذَا فِيهِ الْأَمْرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَهُمَا، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ عُمُومًا مَحْفُوظًا لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةً بِنَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُقْتَضِيَ لِعُمُومِهِ قَائِمٌ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. اهـ

قلت: ولعل أيضا من حجج الحنفية ما جاء عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الإمام» رواه أبو طاهر السِّلَفِي في جزئه المشيخة البغدادية (٢١)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٨٤): وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: الحسن بن جعفر الحرفي، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ١٥٧): قَالَ العتيقي: كَانَ فِيهِ تساهل. اهـ

العلة الثانية: يحيى بن عبد الله البابلتي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

العلة الثالثة: أيوب بن نهيك الحلبي، ضعيف متروك، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٣٣): قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: ضَعِيف الحَدِيث، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: مَتْرُوك الحَدِيث، وَقَالَ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث. اهـ

وقال الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٨٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ: يُخْطِئُ. اهـ

والخلاصة في هذه المسألة أن الراجح هو قول عامة العلماء أنه لا يكره لمن دخل المسجد والخطيب يخطب أن يصلي ركعتي تحية المسجد، وقال بهذا القول عامة علمائنا المحققين المتقدمين والمتأخرين.

المسألة الثانية: لو جاء يوم الجمعة بعد انتهاء الخطبة هل يصلي أم ينتظر؟

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طرح التثريب» (٣/ ١٨٨): يُسْتَثْنَى مِنْ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا إذَا دَخَلَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَلَا يَفْعَلُهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ فِي الْأُمِّ: إذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَا يُمْكِنُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُمَا. اهـ





الفصل السادس: الصلاة المجزئة في تحية المسجد

المسألة الأولى: لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة هل تجزئه عن تحية المسجد:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢): وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ لِلْحَدِيثِ، فَإِنْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ وَكَانَتْ كُلُّهَا تَحِيَّةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ. اهـ

المسألة الثانية: نقل الإجماع على أن أي صلاة تجزئ عن تحية المسجد

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢): وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ بَلْ إذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا أَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ أَوْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍ، أَوْ مَقْضِيَّةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَحَصَلَ لَهُ مَا نَوَى، وَحَصَلَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ضِمْنًا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا لَوْ نَوَى الْفَرِيضَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَوْ الرَّاتِبَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَصَلَا جَمِيعًا بِلَا خِلَافٍ. اهـ

المسألة الثالثة: هل تجزئ الركعة الواحدة عن تحية المسجد:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢): وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَوْ سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهَا تَحْصُلُ لِحُصُولِ عِبَادَةٍ وَإِكْرَامِ

الْمَسْجِدِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَإِذَا جَلَسَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ. اهـ

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طرح التثريب» (٣/ ١٨٧): وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا إذَا لَمْ يَسْقُطْ اسْتِحْبَابُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَغَيْرُهَا مِنْ الْأَحْوَالِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَحْصُلُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.اهـ(١)

والصواب قول الجمهور عدم الإجزاء للأحاديث الواردة ففيها أنه يصلي ركعتين.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٧): وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري » (١/ ٥٣٧): قَوْلُهُ: «رَكْعَتَيْنِ» هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَاخْتُلِفَ فِي أَقَلِّهِ، وَالصَّحِيحُ

---

(١) روى عن بعض الصحابة الإجزاء بركعة، وكلها ضعيفة، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٦): وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوع، وقال: كرهت أن أتخذه طريقا، ومر طلحة في المسجد فسجد سجدة، ومر فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة، خرجه وكيع في كتابه، وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال. اهـ

اعْتِبَارُهُ، فَلَا تَتَأَدَّى هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ. اهـ

المسألة الرابعة: هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢): وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ... إلى قوله: لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهَا تَحْصُلُ لِحُصُولِ عِبَادَةٍ وَإِكْرَامِ الْمَسْجِدِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَإِذَا جَلَسَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ. اهـ

المسألة الخامسة: هل يجزئ سجود التلاوة والشكر عن تحية المسجد؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٢): وَلَوْ سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهَا تَحْصُلُ لِحُصُولِ عِبَادَةٍ وَإِكْرَامِ الْمَسْجِدِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَإِذَا جَلَسَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ. اهـ

المسألة السادسة: من لم يصل ركعتي تحية المسجد لعذر هل يجزئه الذكر؟

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو حفني المذهب- في «حاشيته على رد المحتار» (٢/ ١٩) ط الحلبي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إمَّا لِحَدَثٍ أَوْ لِشَغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ، قَالَهُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي قُوتِ الْقُلُوبِ اهـ، وَقَدَّمْنَا نَحْوَهُ عَنْ الْقُهُسْتَانِيِّ. اهـ

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص٣٠٤): فلو دخل وجلس استحب أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنها تعدل ركعتين في الفضل، وذكر ابن الرفعة في الكفاية نحوه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأذكار (ص: ٨٢)» قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث، أو شغل يستحب أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لابأس به، انتهى، وقد يحتج له بأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة، فإذا صح قيامها مقام الفرض فالنفل أولى. اهـ

قلت: وهذا يحتاج إلى دليل فلم يفعله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله الصحابة، وقد قدمنا لك أدلة كثيرة فيها أنهم كانوا يجلسون ولا يصلون تحية المسجد، فلم ينقل أنهم كانوا يقولون هذا الذكر، وكذلك في حديث الرجل الذي قال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلس فقد آذيت» لم يقل له قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فهذا من التوسع الذي يفتقر إلى دليل فالعبادات لا تؤخذ بمثل هذه القياسات.





الفصل السابع: مسائل متفرقة:

مسألة: هل يستحب للمسافر أن يصلي في المسجد ركعتين قبل أن يأتي بيته

جاء عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. رواه مسلم، برقم: (٧١٨) وبوب عليه الإمام النووي بقوله: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ.

وذكره البخاري معلقًّا وبوب عليه فقال: بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

وقال المظهري رَحِمَهُ اللَّهُ: في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٦٨): قوله: «لا يَقدُم من سفر إلا نهارًا»، فالسنة إذا رجع من السفر: أن يدخل الرجل بلده في أول النهار، بدليل هذا الحديث، وليبدأ بدخول المسجد، وليصلِّ ركعتين تحية المسجد، وليجلس فيه لحظة؛ ليزوره أحباؤه ويزورهم، ثم يدخلُ بيته. اهـ

ومن هذا الباب ما جاء وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صِرَارٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ» رواه البخاري، برقم: (٣٠٩٠)، ومسلم، برقم: (٧١٦)، ولفظ مسلم قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ

رَكْعَتَيْنِ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٥/ ٢٢٨): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلَ قُدُومِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. اهـ.





الفهرس:

